بصائر المعرفة القرآنية
قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

إدارة الاختلاف في الرؤية القرآنية

د. عبد السلام مقبل المجيدي(*)

مقدمـــة :

حمداً لك اللهم وصلاة وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين :

أما بعد:

فقد تعددت جوانب البناء الدقيقة التي ميزت النظام الإسلامي وجعلتـــه منهج حياة، وبرنامجاً حقيقياً لمعالجة أدواء البشر، وفطرهم التي خلقوا عليهـــا، وكانت من أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبنـــاء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة...

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقها ليهيئ لها برنامج حياتهـــا فهو الذي فطرها، ولذا كان الدين هو الفطرة ﴿ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم٣٠]...وعارٌ كما هو غباءٌ على من يسير الآلة على برنامج صانعها، أن يأبى تسيير البشر على النظام الذي وضعه خالقهم .

وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتـــآزر العلمـــي والعملي، والتعاون النخبوي والعام، والترابط المجتمعي لإقامة الـــدين كلـــه لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، ولإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿ لِمَن شَاءَ مِـــنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثر ٣٧].

(*) أستاذ التفسير والقراءات وعلوم القرآن بجامعة ذمار باليمن .

وقد جمع هذان الأمران في قوله جل وعز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ،وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران١٠٢-١٠٣]...

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، ويوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة.

العلاقة بين كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة:

والعلاقة بين الركيزتين واضحة فكما أن كلمة التوحيد تدعو إلى الإيمان بالله وهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها فإن توحيد الكلمة دعوةٌ إلى عروة وثقى بين المسلمين لا انفصام لها، فالثانية "انعكاسٌ عمليٌ تامٌ للأولى، فمن كان ربهم واحداً، ونبيهم واحداً، وكتابهم واحداً، وقبلتهم واحدة، وسبب خلقهم ومعاشهم واحداً، لابد بالضرورة أن تكون كلمتهم واحدة"[1] كما قال ربنا وهو يسن قانون وجود الأمة وبناء حضارتها: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء٩٢].

وجعلت الشريعة من أهم وسائل التعاون العام، والأخوة الإيمانية تربية أفرادها على الاستيعاب النفسي والعلمي لفقه الاختلاف سواء من حيث الاعتراف الواقعي بوجوده، أو من حيث كيفية التعامل معه، أو الاعتراف بمشروعيته فيما هو مشروعٌ فيه، أو بالتوقي من شروره حال تأديته إلى ذلك...حتى أعلن الفقهاء قانوناً عاماً يضبط التعامل البيني، وهو قانون (لا إنكار

(١) العلواني) طه جابر فياض. (دكتور): أدب الاختلاف في الإسلام ص٨، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

في مسائل الخلاف)، وهذا القانون يعكس "صورة الانفتاح الفقهي المنضبط على آراء الآخرين واختلافاتهم، ويضبطها بالنصوص الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ويستوعبها ضمن الأخوة الإسلامية، ووحدة جماعة المسلمين"(١) .

وبذا فإن الشريعة سبقت في استيعاب التباينات الفكرية والعملية في حين تشهد الساحة العالمية في وقت متأخر ارتفاعاً لرايات الحوار (الهادئ) و(الموضوعي)، وتشييداً لأعلام مبدأ (الرأي الآخر)...وصارت هذه الألفاظ أسساً أخلاقية، ومبادئ ثقافيةً عامة في أوساط الاجتماعات الفكرية والفنوية الناضجة التي تجيد فن إدارة الحوار، والجدال بالحسنى، كما أضحت أسساً عقديةً تتشدق بها منابر الاستكبار العالمية كأنما هي في حقها صنيعةً خاصة لها نالت عليها براءة الاختراع والتقنين، مع أنها حقاً نالت وسام القبح إذ استعملتها في باطلها، ونبذتها وراءها ظهرياً في حاق موضعها...بيد أن هذه الألفاظ – نظرياً على الأقل– باتت مقياساً يدل على مدى التمتع بالظاهرة الحضارية والنضج الثقافي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجبها أصبح كلٌ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي اقتناع فكرى ...وهذه القاعدة الفقهية تختزل كثيراً من تفاصيل تلك المبادئ، وتعبر عن السبق الإسلامي الفقهي النظري والتطبيقي لهذه الدعاوى بضوابطها الشرعية، وأسسها الأخلاقية .

ويحاول الباحث في هذه الكلمات أن يبين الرؤية القرآنية لإدارة الاختلاف من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة .

الفصل الثاني: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية .

الفصل الثالث: الأطر الشرعية العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف .

---

(١) لا إنكار في مسائل الخلاف ص٣٠ .

على أن الباحث حين يحدد ذلك بالرؤية القرآنية لا يعني الاقتصار على الآيات ذات العلاقة بل يعني ما يستلزم ذلك من البيان النبوي للقرآن الكريم، والمنتجات الحضارية للرؤية القرآنية في الفكر الإسلامي، والتاريخ الفقهي...

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* *

الفصل الأول

المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة

*****

فقد ميز فقهاء الإسلام بين طريقتين في إبداء الرأي:

طريقة تؤدي إلى الاختلاف، وطريقة تؤدي إلى الخلاف المرفوض أو المخالفة...وفرقٌ كبير بينهما يبين دقة الفكر الإسلامي، وعدم اعتماده على العموميات...

فالاخْتِلافُ لُغَةً: مَصْدَرُ اخْتَلَفَ. وَالاخْتِلافُ نَقِيضُ الاتِّفَاقِ...وفي اللِّسَان: اخْتَلَفَ الأَمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدْ اخْتَلَفَ، وَالْخِلافُ : الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْهُ[1] .

ونجد بروز الفرق بين الأمرين ظاهراً في أقوال أئمة الفكر الإسلامي كما في فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ، وَنَقَلَهُ التَّهَانُوِيُّ، وأصل له أبو البقاء في كلياته...ويمكن تلخيص ذلك:

بأن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً .

والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل...ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محلٍ لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع[2] .

---

(١) لسان العرب٩/ ١٩١.

(٢) الكليات ص٦٢، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف١/ ٣٢٢، الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٩١ .

وهذا التفريق الدقيق يبين لنا أن أهم ضوابط الاختلاف المقبول ينحصر في ضابطين:

أولاً : وحدة الغاية وصحتها من كلا الطرفين المختلفين، وليس مجرد الهوى في المخالفة .

ثانياً : وجود الحجة المقنعة، وليس مجرد المخالفة المحضة .

وبالرجوع إلى المصطلح القرآني " نجد بالتأمل أن استعمال " خالف" يكون في حالة العصيان الواقع عن قصد، كمن يخالف الأوامر، وعليه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور٦٣] ولم يقل يختلفون في أمره .

واستعمال "اختلف" يكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤] ولم يقل: خالفوا فيه. وقوله تعالى: ﴿ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] فجعله اختلافاً لا مخالفة.... **وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً، أو يخطئ بعضهم بعضاً**، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"[1]... .

وأما تعبير الفقهاء في القاعدة الشهيرة: لا إنكار في مسائل الخلاف... فإن معنى ذلك أن كلاً من طرفي الخلاف له وجهه وإلا وجب الإنكار، فجعلوا الخلاف هنا غير مذموم ولم يقولوا الاختلاف... فالجواب: هذا الفرق بين الخلاف والاختلاف غير معتبر أحياناً ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَلامِ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا الْفَرْقِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُونَ أَحْيَانًا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَكُلُّ

(١) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٦ .

أَمْرَيْنِ خَالَفَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ خِلافًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَا اخْتِلافًا . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْخِلافَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الاخْتِلافِ . وَيَنْفَرِدُ الْخِلافُ فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ وَنَحْوِهِ، فيمكن أن يطلق الخلاف على الاختلاف[1] .

العواصم الأخلاقية التي تنمي الاختلاف الإيجابي المثمر:

هناك عاصمان أخلاقيان ضروريان لا بد من اصطحابهما عند الاجتهاد في إبداء الرأي حتى لا نقع في المخالفة والخلاف المذموم، وهذان العاصمان أخلاقيان لا يتعلقان بمجرد المفاكرة أو المباحثة العلمية:

أولهما : يتلخص في نبل الغاية، وإخلاص النية عند البحث العلمي، أو المطارحة الفكرية حول قضية من القضايا، فلا يكون الحادي للخلاف الهوى، ولا التعالي، وطلب المجادلة أو المماراة أو الرغبة في الاشتهار والظهور، ولا إظهار المخالفة المحضة...وقد ذكر النبيﷺ ذلك في حديث كعب بن مالك فقال: ((من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار))[2]...والنبيﷺ يربط البحث العلمي بالآخرة ليخلص البحث وجهه للهدف العلمي الأسمى وهو الوصول للحقيقة، ويزداد الأمر إخلاصاً عندما يذكر أن هذا الهدف الصادق يقربه من الله، فيخلص لله في بحثه... فكل الأغراض المذكورة لا تغني عن الإنسان شيئاً يوم يفلح المخلصون...

وثانيهما: التطبيق الواقعي لمفهوم الرحمة: كخفض الجناح للمؤمنين، والرفق بهم: ولذا ذكر الله عز وجل أن أهم صفة عملية ظاهرة من

---

(١) الموسوعة٢/ ٢٩١ .

(٢) الترمذي٥/ ٣٢، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، ونحوه عند ابن ماجة١/ ٩٣، وقد صححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب١/ ٢٥ ، وصحيح ابن ماجة١/ ٤٨ .

صفات الأمة المنقذة التي يحبها الله وتحبه: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة٥٤]...

السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف:

ومن المفارقة الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته، نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديماً وحاضرها...فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة... نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تحبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من حيث الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي كان يحدث أحياناً للخلاف الفكري...

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في التالي:

أولاً : قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها:

وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمدﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور الأنفال، وعبس، والتحريم ، تبين أمثلة ذلك فيما هو مشهور...ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابهﷺ في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات...والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأي بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟ .

ثانياً : الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرةً للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى:

إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات ، فلن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو ذا أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: (ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)[1] ...

ثالثاً : القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية:

وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد قانونية محددة تدير الاختلاف بحيث ينمي التعددية في الرأي، ويستثمرها ويعطيها التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب...ومن هذه القواعد التي وضعوها القواعد التالية: لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص...وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: ((الحوار بالحسنى، والجدال بالتي هي أحسن)) بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ٥٠٤ .

مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت٤٦]...وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية... ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس كانت منعقدةً قائمةً على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته...[1].

وهذه صورةٌ لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضجٍ ثقافي، وتطبيقٍ مثالي لقواعد الإسلام .

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي...

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف:

وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: "علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدَّعَى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب"[2]...وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة "عبارةٌ عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين

---

(١) انظر: قانون التأويل ص٤٣٨ .

(٢) كشف الظنون١/ ٣٨.

إظهاراً للصواب"، وعللوا وجوده بأن "المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار، فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول ، وإلا لكان مكابرة...فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث"[1] .

وبناء على هذا شاع عندهم التعبير عن اجتهادهم بأنه "رأي" يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه...وليس حكماً منزلاً، ولا كتاباً مفصلاً لا يأتيه الباطل .

لننظر مثلاً إلى بعض أقوال خير القرون على الإطلاق...إنه قرن الصحابة...فأبو بكر يقول: (أقول فيها برأيي فإن كان صوابا...)، ومثله ابن مسعود يقول عن اجتهاده في قضية: (سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء)[2]، فجعل قوله اجتهاداً، وجعله رأياً... ولما قال ابن عباس للصحابة في مجلس عمر عن مسألة: (أحدثكم برأيي) أي لا نص مقدس وإنما وجهة نظري قال له عمر: عن ذلك نسألك[3]، ولعله تعلم هذا الرقي في العبارة من زيد بن ثابت ؛ فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه ، فقال له زيد: (إنما أقول برأيي وتقول برأيك))[4]...فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر . بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي ؛ كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها

---

(١) كشف الظنون١/ ٣٨.

(٢) الموطأ٢/ ٤٦٠؛ النسائي٦/ ١٢٢، ورواه الحاكم٢/ ١٩٦، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ابن خزيمة٣/ ٣٢٢، ورواه الحاكم١/ ٦٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه" .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص٢٧٨ .

شيئاً: "فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً"[1]...فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر...فلا ينبغي أن يجعلها من يسمعه ممن هو أهل للنظر حكماً منزلاً، أو نصاً قاطعاً.

وكانت إدارة الحوار تتم بين الأطراف المختلفة وفق قاعدة ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سبأ٢٤]...وهذا في مسائل العقائد فما بالك في مسائل الفروع، وقضايا العمل الدعوي الإسلامي الإداري؟...وعلى الرغم من الضرورة الواقعية للاختلاف في المجتمع المسلم فإننا لحظنا بعين الاستقراء التاريخي في الحوادث العامة أن الاستقرار الاجتماعي، والسلم العام بين سائر الفئات والمذاهب كان هو السائد في فترات تاريخنا الماضي إجمالاً...فقد مثلت المذاهب الفقهية الأربعة أو الخمسة أو الستة...بل التي يمكن إيصالها إلى ما يزيد على العشرة...مثلت هذه المذاهب رؤى فكرية متباينة، واجتهادات ثقافية مختلفة، ويمكن اعتبار المذاهب الفقهية بحق أحزاباً سياسيةً في الفقه، أو جماعاتٍ دعويةً في الفروع...وعلى الرغم من هذه المساحات الكبيرة للتعددية في المحيط الإسلامي حينها إن الجميع كان يسودهم روح الإخاء، والترابط الوثيق، وتجمعهم قاعدة ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة٢]... وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر ثقافة الحوار لو كان عند (البيت الدولي، والنظام العالمي) إنصافٌ لمنتجاتنا الثقافية.

• •

(١) المصاحف٢/ ٢٢٠، وصحح المحقق إسناده .

الفصل الثاني

ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية

*****

أولاً: رسالة الرحمة للعالمين تستوعب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة:

الهدف العام الذي أعلنته رسالة الإسلام الخاتمة الخالدة منذ أن أشرق سناها على العالمين هو هدف الرحمة للعالمين ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء١٠٧]، وهذه الغاية العامة لرسالة الإسلام ترسي لنا دستوراً دائماً في التعامل مع ظاهرة الاختلاف ؛ إذ تضبط التعامل بين المختلفين بضابط الرحمة وسيلةً وهدفاً...سواءً كان هذا الاختلاف واضحاً:**من خلال التنوع في وسائل التفكير ونتائجه، أو من خلال العمل ضمن إطار الأمة الواحدة.**

ومفهوم الرحمة في ميدان الاختلاف يتميز بالعموم في:

مدلولها الذي يشمل الرفق واللين وإحسان الظن والتعامل وفق ما يمليه الظاهر، **وفي مداها ونطاقها** الذي ينسحب على من اختُلِفَ معهم سواء ضمن إطار الدين الواحد أو ضمن بقية (العالمين)...ومن الأمثلة التفصيلية لذلك: ضرورة الحفاظ على ما يؤدي إلى الإحسان للجار الجنب كما في الآية ٣٦ من سورة النساء ، مع أن الاختلاف معه اختلاف تضاد إذا أخذنا بأن تفسيره هو اليهودي والنصراني وغير المسلمين عموماً في مقابل الجار ذي القربى الذي هو المسلم...وهو أحد الأقوال التفسيرية الوجيهة[1]، وقد علق الإمام القرطبي رحمه الله على ذلك بقوله: "وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمورٌ بها مندوبٌ إليها

---

(١) انظر في تفسيره بذلك: تفسير الطبري٥/ ٨٠، تفسير القرطبي٥/ ١٨٤، تفسير ابن كثير١/ ٤٩٥ .

مسلماً كان أو كافرا وهو الصحيح" ، ثم بين نوع الإحسان بقوله: "والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحامساة دونه"[1]...مع أن اختلاف المسلم مع غير المسلم اختلاف تضاد لا تنوع من حيث الديانة كما هو معلوم فقد استقر ذلك في كلٍ منهما .

ثانياً : ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع :

فإن ما سبق يبين مدى التمتع بالظاهرة الحضارية، والنضج االاجتماعي والإيماني عند الأفراد والجماعات، وبموجب المبادئ القانونية التي وضعها الفقهاء لإدارة الحوار بينهم أصبح كلّ يعبر عن رأيه، ويحق للآخر أن ينتقده وفق أي اقتناع فكرى...ولكن في ظل الثوابت...ولذا وجدت أربعة مذاهب تمثل المذاهب الأكثر شهرة في بلاد المسلمين...أما المذاهب الفقهية المشهورة فهي أكثر من هذا العدد بكثير .

عاش المسلمون في ظل هذه التعددية الثقافية ردحاً من الدهر قروناً متطاولة مذ جاء الإسلام...ولم يؤد هذا التنوع الفكري، أو التعدد الثقافي في ظل الثوابت إلى شيءٍ من الاضطراب أو التنازع، ولم يكن الاختلاف في الرأي ليفسد قوة الأخوة في الإيمان...كما لم يُحْدِث تعصباً لمدرسةٍ فقهيةٍ من هذه المدارس المتنوعة والمتعددة إلا بشكلٍ محدودٍ وطارئ...كما حدث بين الشافعية والحنفية في خراسان في القرن الرابع الهجري،،، فالتعصب لم يكن في أصل هذه المدارس الفقهية، كما أنه –عند حدوثه–لم يكن عاماً... .

بل كان أئمة هذه المدارس يستقون من بعض، وبعضهم أساتذةٌ لبعض وهو ما يدل على مقدار الانفتاح على الرأي الآخر في الشريعة ضمن محيط المحكمات... نقرأ مثلاً قول الشافعي في أحمد (والشافعي شيخ لأحمد):

---

(١) تفسير القرطبي٥/ ١٨٤ .

قالوا : يزورُك أحمدٌ وتــزورُه قلت : الفضائلُ لا تغــادرُ منزلَــهْ
إن زارني فلفضلــه أو زرتُــه فلفضله فالفضلُ في الحالين لَهْ[1]

وفي المقابل نقرأ قول أحمد في الشافعي: كان الشافعي كالشمس للــدنيا والعافية للبدن ، فانظر هل لهذين من غناء؟[2] .

هذه التعددية في الرأي مع بقاء الوحدة القوية في الموقــف، والأخــوة بحقوقها وواجباتها في الدين...لا نجدها بهذه الهيئة من التسامح في الجماعــات الفكرية والثقافية والأحزاب العاملة في الواقع المعاصر...إذ تكاد ترى التعصب مبدأ عملياً بل ونظرياً فيها، وتراه عاماً لا محدوداً ولا طارئاً...

ثالثاً : ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجــددة وتــؤدي إلــى التــراكم المعرفي الإيجابي:

فإن أحكام الدين ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: المحكمات القطعية:

وهي التي يطلق عليها في الفكر الإسلامي المحكمات أو القطعيــات أو الثوابت أو المعلوم من الدين بالضرورة، وهي التي تتعلق بأساس الدين سواء ما يتصل منها بالمسائل العقدية المجمع عليها كأركان الإيمان إجمالاً، أو بالمسائل العملية المجمع عليها كأركان الإسلام إجمالاً، أو بالمسائل الأخلاقية كالصــدق، والرفق، وحسن الخلق، والإحسان...وقد وردت هذه الثوابت الدينية في نصوص محكمة لا تحتمل التأويل، ولا تثير الاختلاف، لأن الله سبحانه وتعــالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتةً على مر العصور، ومنها غير ما سبق: أكثــر أحكــام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وأصول الأحكام الحارسة للكليات

(١) شذرات الذهب ١/ ٩٨ .
(٢) أبجد العلوم ٣/ ١٢٣.

الخمس، وبقية الأخلاق، ويقف على رأس الثوابت القطعية كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة... .

وهذه الثوابت لا يجوز فيها الاجتهاد، وليس وجودها علامة تحجر، بل ميزة استقرار... مثلها كمثل المواد الدستورية في الدول المتحضرة التي تفتخر بعدم تغييرها...والشريعة الربانية أحق بذلك بدون مقارنة...
لكن مساحة اجتهاد المجتهدين تبقى واسعة في غير المحكمات...

القطعيات الإضافية، والحوادث التاريخية ، وتضييق نطاق المخالفة:

وهنا يجدر أن نذكر أن بعض المسائل تأخذ صفة القطعية الإضافية لا القطعية المطلقة، فنظراً لتفرق الأمة شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون فقد وضعت كل فئة بعض القضايا في مصاف القضايا القطعية عندهم مع أنها قد تكون قضايا محتملة، أو ظنية، وأبرز ما يدل على أنها محتملة أن الفئة الواحدة قد تختلف فيها...وبعض الطوائف اتخذ من الحوادث التاريخية مركزاً لبناء ثوابت في أذهان أتباعه تودي إلى غرس الحقد والكراهية على بقية إخوانه المسلمين...ولذا يوصي الباحث أن يكون من المقترحات العملية التي يجتهد العلماء والدعاة فى إخراجها إلى حيز الوجود: إنشاء مجلس للحوار بين التيارات الدينية للاتفاق على الثوابت التي لا تمس ويسعى الجميع للحفاظ عليها، كما يتم من خلال عمل مجلس الحوار وضع الأحكام الظنية في موضعها، وعدم رفعها لتصبح مسلمات قطعية، ومحاولة الاتفاق على موقف موحد من الحوادث التاريخية، أو الأحكام الظنية التي تستغلها بعض الفئات لنشر ثقافة الكراهية ضد غيرها.

القسم الثاني: المسائل الخلافية:

وإليها تنتمي معظم أحكام الفقه الفرعية، وبعض مسائل : وهي محل لاختلاف الأنظار بحسب مبلغ علم كل ناظر، وبحسب جهده في إعمال أدوات

الاستنباط في كل مسألة...ووجودها حكمة العليم الخبير، وعلى هذا فـاختلاف الأنظار لا ضير فيه إذا لم يكن مبنيا على الهوى والتشـهي...وتنقسـم هـذه المسائل إلى نوعين:

النوع الأول : مسائل التنوع:

وفي هذا النوع من المسائل تكون كل الأقوال صحيحة، فحقيقتها اختيار كل فردٍ أو فئةٍ من المسلمين لقولٍ صحيح من مجموعة أقوالٍ صحيحة...وإنمـا يصيرها مسائل خلافية التعصب المحض، وذلك كقـراءات القـرآن المتعـددة المتواترة، وعدد التكبيرات في الأذان، وعدد تكبيرات الجنـائز، وتسـليماتها، وسنن الجمعة البعدية...

فروض الكفايات تفتح باباً واسعاً للتنوع في إقامتها:

ونلحظ هنا أن فرض الكفاية قائم على مدى تفاوت الأفهام، كما تتفاوت في حمله الطاقات والأجسام...فيميل البعض إلى شيءٍ من الدين مـن فـروض الكفايات يخدمه ويوقف حياته عليه، ولا ضير في ذلك حيث يحدث التكامل من الجميع...وقد قال النبي ﷺ: ((أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنـز ، ما مـن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخلـه الله بهـا الجنة)) قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنـز مـن رد السـلام، وتشـميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة[1]...وهذا تدريب على التنوع، كما هو تدريب على تفاوت الأفهام .

قاعدة تعدد الصواب في اختلاف التنوع تفتح الباب للاختلاف بمعنى التكامل:

والصواب في هذا النوع مع كل فئة، لأن كل فئة تقـوم بشـيءٍ جـاء الشرع بإقراره... فلماذا توجد الجفوة بين التيارات المتنوعـة وكـل أعمالهـا تكاملية فضلاً عن أن يحدث بينهم الكيد لبعضهم؟ .

---

(١) البخاري٢/ ٩٢٧، أبو داود١/ ٥٢٧، أحمد٢/ ١٩٤.

ومن الأمثلة التي تبين هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر٥]...فكل من الطائفتين (من قطع ومن أنكر على من قطع) راعى مقصداً من مقاصد الإسلام...وقد أقر الله الطائفتين على اجتهادهما...مع أن الأمرين يبدوان للوهلة الأولى متناقضين، ومثل ذلك قول أنس بن مالك: (كنا نسافر مع النبيﷺفلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)[1] ، ومن الأدلة القائمة على هذا التنوع قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة١٢٢]، فإن حماية الثغور فرض كفاية لا ينبغي أن يقوم به جميع المسلمين، بل لا بد من توزيع الأعمال وتقاسم الاختصاصات ؛ فالبعض يحمي الثغور، وآخرون ينفرون للنهضة العلمية...وهكذا .

ونحن نرجو أن تكون الثمرة المباشرة لهذا الفقه إشاعة العمل بعدة أقوال كلما كان ذلك ممكناً في المجامع العامة التي تضم مسلمين من نواحٍ مختلفة ، حتى يتم الاستيعاب النفسي لفقه الاختلاف في نفوس العامة .

تعدد الصواب في هذا النوع من قضايا الخلاف: منهجية دعوية نبوية:

وفي هذا النوع من الخلاف يقعد لنا النبيﷺ القاعدة الذهبية باللفظ الصريح في بيان صواب الفعلين حيث يقول: ((كلاكما محسن))...ثم يبين بعدها أن التعصب أو البغي في مثل هذا النوع هو الذي يجعل الخلاف هلكة...اسمعهﷺ يقول: ((كلاكما محسن...لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[2]، فهذا "النوع من الاختلاف ليس مذموماً لكن إن اقترن به البغي والظلم مع الجهل صار مذموماً"[3]، وحديث الصلاة في بني قريظة

(١) البخاري٢/ ٦٨٧، مسلم٢/ ٧٨٦، الموطأ١/ ٢٩٥، أبو داود١/ ٧٣١، أحمد٣/ ٤٥ .
(٢) البخاري٢/ ٨٤٩، أحمد١/ ٣٩٣، أبو يعلى٩/ ١٧١ .
(٣) الاختلاف في أصول الدين ص٨ .

مشهور[1]، وقصته تطبيقٌ نبويٌ حي، ومثالٌ عملي من واقع الصحابةﷺ تدل على استيعابهم قاعدة تعدد الصواب...ويعلق ابن كثير عليه قائلاً: " ولهذا الحديث طرق جيدة عن عائشة وغيرها، وقال: وقد اختلف العلماء في المصيب يومئذ من هو، بل الإجماع على أن كلاً من الفريقين مأجور ومعذور، غير معنف"[2].

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد:

وهذا النوع يشمل مساحةً واسعة من الأحكام التي تدور حولها أنظار الفقهاء، ويدخل فيها بعض التفصيلات التي تتكلم عنها كتب علم الكلام، وتختلف العقول في بيان الراجح منها...وبناء عليه أُلفت الموسوعات الفقهية المذهبية التي تحاول جمع الأقوال التي ذكرت في المسألة الواحدة كالمبسوط وفتح القدير في الفقه الحنفي، والمجموع في الفقه الشافعي، والمغني في الفقه الحنبلي...وبداية المجتهد في الفقه المالكي...والانتماء المذهبي هنا بيانٌ لمذهب المؤلِف، ولأساس المؤلَف، ولا يعني بالضرورة ترجيح قول المذهب فقد يخرج المؤلف عنه، إذ تذكر هذه الكتب أقوال المذاهب المختلفة وأدلتها...ولما ألف الإمام المهدي الزيدي كتابه الكبير (البحر الزخار في مذاهب علماء الأمصار) وذكر فيه أقوال أكثر من ستة مذاهب معروفة بالإضافة إلى أقوال أهل العلم ممن انقرضت مذاهبهم... مدحه ابن الوزير لأنه سمى الجميع علماء، وأنصف في ذكر أقوالهم، وبيان أدلتهم فقال:

غرق الضلال ببحرك الزخار فافخر على الأقران أي فخار

---

(١) البخاري١/ ٣٢١.

(٢) البداية والنهاية٤/ ١١٨، وانظر المسألة في كتب الأصوليين كالموافقات ٣/ ١٤٥، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص١١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٥/ ٦٩ ، إرشاد الفحول١/ ٣٨٣ .

أوتيت من بين الأئـــمة آيةً تبقى مـــع الأقران والأعصار[1]

وأمثلة هذا النوع لا تحصى ؛ لأن تفصيلات المحكمات كلهـــا تخضـــع لاجتهاد من يملك أدوات الاجتهاد وهو الكثرة الكاثرة المبثوثة في أكثر تـــراث المسلمين...ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشـــارع فـــي الحث على الاجتهاد ممن يملك أدواته، وإن وقع الاختلاف في النتائج بين هؤلاء المجتهدين[2] . ولنذكر هاهنا مثالاً لطرافته حيث اختلف فقهاء الكوفة فقط فيـــه على ثلاث فرق، وكلٌ من رسول الله ملتمسٌ...فقد حكي عن عبد الوارث بـــن سعيد قال: حججت فدخلت بمكة على أبي حنيفة وسألته عن البيع بالشرط فقال : باطل، فخرجت من عنده ودخلت على ابن أبي ليلى وسألته عن ذلـــك فقـــال : البيع جائز والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : هؤلاء من فقهاء الكوفة وقد اختلفوا عليَّ في هذه المسألة كل الاختلاف ، فعجزني أن أسأل كل واحد منهم عن حجته ، فـــدخلت على أبي حنيفة فأعدت السؤال عليه فأعـــاد جوابـــه ، فقلـــت : إن صـــاحبيك يخالفانك. فقال: لا أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[3] . فدخلت على ابن أبي ليلى فقلت له مثل ذلـــك فقال : لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها لمـــا أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها أبى مواليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صلوات الله عليـــه وســـلامه: اشـــتري واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم خطب رسول الله ﷺ فقـــال:

---

(١) انظر: مقدمة البحر الزخار ص١٣ .

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية١/ ١٩-٢٠، ٣٣.

(٣) الحديث رواه الطبراني في الأوسط٤/ ٣٣٥، وتوسع في الكلام عليه ابـــن حجـــر فـــي تلخيص الحبير٣/ ١٢ .

((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق)) [1] . فدخلت على ابن شبرمة وقلت له مثل ذلك فقال : لا أدري ما قالا، حدثني محارب بن دثار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهم { أن النبي ﷺ اشترى منه ناقة في بعض الغزوات وشرط له ظهرها إلى المدينة } [2].

• •

(١) الحديث في البخاري١/ ١٧٤، مسلم٢/ ١١٤١، الترمذي٤/ ٤٣٦، النسائي٦/ ١٦٤.

(٢) الحديث الأخير رواه البخاري٢/ ٨١٠، مسلم٣/ ١٢١٩، أحمد٣/ ٣٢٥، وأما القصة فأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢، وأوماً إلى مقال فيها، وكذا أوردها صاحب المبسوط١٣/ ١٤ .

الفصل الثالث

الأطر العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف

*****

بما أن المسائل الخلافية والآراء المتعددة اجتهادية في غالبها، ظنية في مصادرها ، فينبغي أن تخضع إلى المحكمات الأساسية التي تعتبر أصولاً ضامنةً للاختلاف الإيجابي المثمر ، لا للمخالفة المذمومة...وهذه الأطر والأصول تحفظ وحدة الأمة، وسلامة أمنها الاجتماعي، كما تضمن في الوقت ذاته بقاء حركة الاختلاف المثمر التي تؤدي إلى التجدد والعطاء المعرفي فيها، وتنمي الحرية في التفكير، والتكامل في العمل...وبجوارها تؤمن بقاء سلامة الصدور، وديمومة الحب، ونبذ التعصب والاستبداد الفكري...ويمكن تلخيص هذه المحكمات التي تضمن تحقيق ذلك في الأصول التالية ، وإن اختلفت تعبيرات مفكري المدارس الإسلامية المختلفة عنها :

الأصل الأول: الاستسلام لله رب العالمين، والجمع بين عبودية المرء له وحريته عن عبادة غيره، وقد نسمي هذا الأصل أحياناً بالحرية وقد نسميه بالعبودية:

وذلك لأن أول بدهيةٍ لغويةٍ توضح سر تسمية الدين الحق بـ(الإسلام) هي:"الانقياد، وإظهار الخضوع"[1]، والإخلاص وكمال الاتباع...ولذا فما يقال: فلان مُسْلِمٌ إلا لأنه يحمل معنيين:

---

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .

أحدهما أنه "المُستَسلِمُ لأمر اللّه، والثاني أنه المُخلِصُ للّه العبادة"[1]، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر/١١-١٢].

قداسة النص المعصوم لا غيره، والحرية أو التكريم عن تقديس الرجال :

وينتج عن هذا الأساس أساس مهم آخر هو: قداسة النص المعصوم (القرآني والنبوي الصحيح)، فيكون للنص المعصوم تعظيمه وتقديسه، وهيبته...فلا يستحيي المسلم -بمقتضى ذلك-أن يُنعت بأنه رجل (نص)، أو أن مجتمعه (مجتمع نصي أو نصوصي)[2]، ويكفي أن الرضا بأمر الله ﷻ، وقضاء رسوله ﷺ، وانتفاء شائبة الحرج الصدري هو دليل وجود الإيمان لا غير كما قال ﷻ ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/ ٦٥].

ولكنه في المقابل يُكرَّم عن تقديس آراء الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، وإن كانت هذه الآراء تحترم ، لكنها لا تأخذ صبغة النص المعصوم، وهذا بعينه ما نص عليه أئمة المذاهب فيما اشتهر، ولخصه بعض أهل العلم بقوله:

قال أبو حنيفة الإمامُ	لا ينبغي لمن له إسلامُ
أخذٌ بأقوالي حتى يعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالكٌ إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلامٍ منه ذو قبول	ومنه مردودٌ سوى الرسول
والشافعي قال : إن رأيتم	قوليَ مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقوليَ المخالف الآثارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته والأصل ذاك فاطلبوا

(١) لسان العرب ١٢/ ٢٩٣ .

(٢) وانظر: فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٧٤.

فاسمع مقالات الهداة الأربعه واعمل بها فإن فيها منفعه
وقمعها لكل ذي تعصبِ والمنصفون يقتدون بالنبي[1]

إذ من الحقائق المسلمة أن نشوء المذاهب الإسلامية لم يكن إلا لتبسيط استيعاب الشريعة، والمتانة الفقهية، والتقعيد الأصولي...ثم اعترتها بعدُ عوارض التعصب...وجمد بعض أفرادها جموداً سدوا باب الاجتهاد به على أهله، وقدسوا اختياراتهم الفقهية ، حتى حوكمت أصول الشريعة إلى أقوال المذاهب لا العكس... وهذا الجمود ثم التعصب أحدث عند بعض الناس ردة فعل مقابلة ، فتنكر للمذاهب بغير حق، وحاول تكوين مذهب جديد هو مذهب اللامذهب....وفي واقعنا المعاصر نشأت الحركات الإسلامية، والجماعات الدعوية التي رفعت راية العمل الإسلامي باتجاهاتها المعاصرة المختلفة ، فسرَتْ إليها العوارض المذهبية والقبلية المرَضيّة في وقتٍ مبكر عند مقارنة ذلك بالمذاهب؛ حتى تكاد هيمنة التعصب الحزبي، والعصبية القبلية الحركية، وتقديس نصوص مؤسسيها أو قادتها ، أن تطمس أنوار الشريعة التي قامت أصلاً لنصرتها، ونشر تعاليمها، وجمع المسلمين حولها قرآناً وسنة...فإذا بها مع طول المدى تحاول جمع المسلمين حول نصوص قياداتها، وآرائهم[2].

القبول بظاهرة التعددية في الرأي، وتربية الناس على عدم تقديس آراء الرجال هي منهجية راشدة:

فقد وصلت إلى حدٍ رائقٍ في العهد الراشدي إلى درجة تجعل الخليفة يتنازل عن رأيه مع شعوره برجحانه ، فعن عمر رضي الله عنه أنه مر به رجلان ، فقال من أين أقبلتما؟ فقالا: من عند فلان في قضية وذكراها. فقال: وماذا حكم بينكما؟ فذكرا له الحكم. فقال: لو كنت أنا الذي حكمت لحكمت بغير

(١) من نظم شيخ مشايخ الحرم المكي محمد العربي التباني المالكي في كتابه إرشاد الباحث السري.

(٢) وانظر كتاب لا إنكار في مسائل الخلاف ص٣١... .

ذلك. فقالا: وماذا يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال لهما: لو كنت أردكما إلى كتاب أو سنة فعلت ، ولكنه الرأي ، وليس رأي بأولى من رأي[1]...

الأصل الثاني: الأخوة الإسلامية العامة لكل المسلمين:

فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات١٠]عامة في كل مسلم، وليست خاصةً فيمن ينتمي إلى حزبٍ أو جماعة أو مذهب فقهي أو فكري معين...والمسلم الذي يدخل في هذه الآية هو الذي ذكر النبيﷺ أوصافه بقوله: ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))[2]، وليس الأمر خاصاً بالمسلم المنتمي إلى مذهب أو تجمعٍ معين...ومن ثم فكل نصوص الأخوة نحو حديث ((المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه))[3] ، ((حق المسلم على المسلم ست...))[4] تنطبق على كل مسلم، ولا يجوز قصرها على من تآخوا أخوةً خاصة بالانتماء إلى حزبٍ أو جماعةٍ أو مذهب فقهيٍ أو فكري محدد...

ينبني على هذه القطعية العظيمة مفاهيم كبرى في إنشاء المجتمع المسلم وحماية كيانه من التصدع، والحفاظ على دينه من أن يتخذ عضين، أو يصير أبناؤه عزين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً...وحسبنا هنا أن هذا المعلم قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الشريعة ، وهو وصية الأنبياء من أولي العزم كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى١٣].

---

(١) نقله في موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص٣٨ .

(٢) البخاري١/ ١٥٣، مسلم٤/ ١٩٨٦، النسائي٨/ ١٠٥.

(٣) البخاري٢/ ٨٦٢، مسلم٤/ ١٩٨٦، أبو داود٢/ ٦٩٠ .

(٤) البخاري١/ ٤١٨، مسلم٤/ ١٧٠٤، الترمذي٥/ ٨٠ .

الحقوق والواجبات البينية في البنية المجتمعية هي الأسس التي تؤدي إلى الصفاء الاجتماعي العام ، بل تضمن ما هو أكبر من مجرد السلم الاجتماعي كالتكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل:

مثل ركن المحبة : فهو حقّ لكل فرد كما هو واجب مطلوب من كل فرد، والوجوب هنا ليس وجوباً صناعياً فنياً، وليس وجوباً اقتضته ضرورة التعاون ، بل هو وجوب شرعي، وانعدامه من فردٍ لآخر ضمن المجتمع مهما اختلف انتماؤهما المذهبي أو الفكري يقدح في الإيمان ، كما قال النبيﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[1]...

ومن ذلك ركن التعاون والتآزر وحسن الظن، والتكافل والنصرة، والنصح...والأركان السلبية التي ينبغي سلبها ومنع تسربها مثل: غيبة المسلمين أياً كانت انتماءاتهم، تحريم الكذب، تحريم البهتان، تحريم احتقار المسلم، تحريم خذلان المسلم...وفي هذا النوع حسبنا حديثٌ واحد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: ((ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال))[2]...

وعند حدوث التنازع، أو التباغض أو التدابر أو التقاطع -مع النهي عن ذلك كله-يذكر لنا النبيﷺ هذا الحديث العجيب : ((ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: " صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول

---

(١) البخاري١/ ١٤، مسلم١/ ٦٧، الترمذي٤/ ٦٦٧ .

(٢) أبو داود٣/ ٣٠٥، ابن ماجة٢/ ١١٢٠، أحمد٢/ ٨٢، وصححه الألباني في تعليقه على أبي داود ، والأرناؤوط في تعليقه على أحمد، وردغة الخبال هي عصارة أهل النار .

تحلق الشعر ولكن تحلق الدين))[1]، وفي الصفح الجميل ملاذ من إيذاء بعض الجاهلين، وقد قال النبيﷺ: ((المسلم إذا كان مخالطا الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[2] . تأمل في النصوص... قلِّبْ صفحاتها...لا تجد إلا وصفاً واحداً لكل ذلك هو المسلم ...لم يقيد بأنه أخٌ من هذا التيار أو ذاك...ولذا فإن ربنا جل شأنه يقول: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ [الحج٧٨]...فالتسمية منه لا منا...هو ولستم أنتم... إن فقه أصل الأخوة الإسلامية واستيعابه يضمن ما هو أكثر من السلم الاجتماعي، والائتلاف الوطني...إنه يضمن التعاون والتآزر والتحاب بين سائر الفئات التي تشكل المجتمع الواحد...وبالتالي فالأمر ليس في أن نختلف ، بل أن نختلف ونبقى إخواناً ، وهذا يعود إلى تزكية النفس...

الأصل الثالث: استيعاب أن الاختلاف فطرة إلهية وضرورة بشرية:

فقد جعل الله الاختلاف آيةً من آياته ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [الروم٢٢]...والاختلاف الفكري كالاختلاف الصوري تماماً...ولكن كما أن أصول الأجساد واحدة وإن اختلفت تفاصيلها فكذلك في النواحي الفكرية... ولا يمكن بالتالي منع هذا الاختلاف... "والاختلاف في الغرائز والملكات الإنسانية أمر طبيعي في بني آدم لاختلاف الطبائع والمشارب، قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[هود١١٨-١١٩]، وبناءً على

---

(١) أبو داود٤/ ٢٨٠، الترمذي ٤/ ٦٦٣، وقال: "هذا حديث صحيح"، وصححه الألباني في تعليقه، ورواه دون توضيح معنى الحلق أحمد٦/ ٤٤٤، وكذا ابن حبان١١/ ٤٨٩، وصححه الأرناؤوط في تعليقه عليهما .

(٢) الترمذي٤/ ٦٦٢، ابن ماجة٢/ ١٣٣٨، وصححه الألباني في تعليقه عليهما، ورواه أحمد٢/ ٤٣، وصححه الأرناؤوط على شرط الشيخين .

هذا الاختلاف الطبعي تبنى الحياة ويثرى الوجود بمعطيات الإنسان الهائلة المتجددة على مدى الأيام والشهور والسنين، قال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف٣٢][1] ، وسواء كان هذا الاختلاف في المادة أو الفكر مادام لم يخرج من كونه اختلافاً إلى كونه مخالفةً أو تفرقاً في الدين ، أو لم يؤد إلى اختلاف القلوب بمنازع الأهواء..فبالاختلاف تعمر الحياة وتتنوع أنشطة الإنسان ، وبه تحصل مقومات الخلافة في الأرض، وتسد حاجات الإنسان المختلفة في مجالات حياته المختلفة"[2].

وقد اختلف رأي نبيين من الأنبياء في قضية واحدة، وهما داود وابنه سليمان عليهما السلام "فهما حكمان مختلفان في قضية واحدة أقر الله كلاً منهما على ما حكم به في قوله: ﴿وكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبياء ٧٩] بل خص داود بوصف لم يشاركه فيه غيره من تسبيح الجبال والطير معه، تعظيماً لشأنه وبياناً لمنزلته، وإن تفضيل سليمان بفهم تلك القضية لم ينقص من منزلة داود عليه السلام عند الله، لأن الكل مجتهد"[3] .

وهذا يجعلنا نصل إلى قاعدة مهمة هي قاعدة: حقوق المختلفين:

فينبغي اصطحاب الحقوق الواجبة لمن يختلف معهم فكرياً بل لمن اختلف معهم في أصول الديانات كما بين المسلمين وأهل الكتاب مثلاً فضلاً عن أن تكون هذه الحقوق لمن هم ضمن إطار الدين الواحد:

وأول هذه الحقوق: حق الرحمة: الواردة ضمن قوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء١٠٧] فالرحمة أصل في وسيلة المحاورة

(١) الاختلاف في أصول الدين ص٣ .

(٢) الاختلاف في أصول الدين ص٣ .

(٣) موقف الأمة من اختلاف الأئمة ص١٩، وانظر: أحكام القرآن للجصاص٣/ ٢٣٢.

كما هي أصل في الهدف من المحاورة، والتطبيق العملي لها أن يظهر الرفق واللين في التعامل مع المخالف، بالإضافة إلى الحرص على حب الخير له، وعدم الغلظة أو الجفاء أو التشنج أو الانفعال في التعامل معه...

الحق الثاني: حق الجدال بالحسنى: وهذا حق ثابت لكل مختلفين في رأي ولو كانا مختلفي الديانة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت٤٦]... .

الحق الثالث: حق الإنسان في التفكير الحر: وذلك عندما يتجه تفكيره إلى البحث عن الحقيقة، وطلب الأهدى سبيلاً، والأقوم طريقاً فيما يؤدي إلى سعادة الدارين، والتقدم في إعمار الحياتين...وهذا الحق "من آكد الحقوق التي كفلتها للإنسان بوصفه إنساناً كافة الشرائع السماوية،وظاهرتها على ذلك كافة الأنظمة الوضعية، ولقد كان للإسلام القدح المعلى في ذلك عندما ارتقى بهذا الأمر من دائرة الحق إلى دائرة الواجب، وجعل من التفكير الحر فريضة دينية وضرورة عقلية، وتوجه بآياته إلى أولي الأبصار وأولي الألباب وأولي النهى، وإلى الذين يتفكرون ويتدبرون ويعقلون ويوقنون"[1] ...وصاحب مخاطبة الإنسانية بالفكر الحر الرفق في الأسلوب، واللين في الخطاب، والموضوعية في بحث القضايا حتى لو كان المخاطب مشركاً وثنياً...يظهر هذا في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لله مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ [سبأ ٤٦]، وكهذه الآية العجيبة: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سبأ٢٤]... وفي الآية الأولى تنبية على ضرورة التفكير الحر المنصف بعيداً عن ضغط الجهات الداخلية والخارجية كضغط الجماعات أو ضغط الجماهير؛ فكثيراً ما يكون ضغط العامة على الخاصة، أو ضغط الجماهير على أهل العلم والفكر، أشد خطرا من ضغط الحكومات .

---

(١) المحاورة ص٣.

الحق الرابع: حق الموضوعية في النقد، مما يورث حقاً آخر للمخالف هو حق العدل: كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ ﴾ [الأنعام١٥٢] ، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ [النساء٥٨]، وكما قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة٨]....

الحق الخامس: عدم استهداف الشخص: فيكون انصباب النقد على القول لا على القائل إجمالاً...وكم يورث استهداف الأشخاص من الجفاء والنزاع والعواقب الوخيمة .

الحق السادس: حق البر والتعامل بالقسط مع الآخر سواء وافق في الدين أم لا: فإن الله تعالى أسس للمسلمين قاعدة في التعاون الدولي، وفي العلاقات العالمية تسبق مواثيق الإنسانية المعاصرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ [الممتحنة٨-٩]، وقد كان التطبيق العملي من النبيﷺ لذلك واضحاً فقد روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺفمرض فقال رسول الله ﷺلأصحابه: اذهبوا بنا إليه نعوده فأتوه...)) ثم ذكر الحديث في دعوة النبيﷺ له للإسلام على فراش الموت وأمر أبيه له بطاعة أبي القاسمﷺ...ومحل الشاهد خدمة الشاب للنبيﷺ، وعيادة النبيﷺ له...[1].

الحق السادس: الدعاء له بإخلاص: فالنبيﷺ دعا لقومٍ مشركين – والخلاف معهم من أقسى أنواع الخلاف-مع شدة ما ظهر من إيذائهم، وعنادهم، واستكبارهم فقال: ((اللهم اهد دوساً وائت بهم))[2]، ((اللهم اهد أم أبي

---

(١) البخاري١/ ٤٥٥، الحاكم١/ ٥١٦، والنسائي في الكبرى٤/ ٣٥٦ .

(٢) البخاري٣/ ١٠٧٣، مسلم٤/ ١٩٥٧، أحمد٢/ ٢٤٣ .

هريرة))[1]، وقال أيضاً: ((اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون))[2]...ولا ننسى أن الدعاء بالهداية هنا لظهور خطأ المخالف من قبل المعصوم ﷺ، أما غيره فقد يكون الخطأ من الداعي لا من المدعو له إن كانا مسلمَين؛ إذ لا يوجد من يملك مبدأ احتكار الحقيقة الواحدة...والمقصود أن الدعاء علامة حرص وحب لا بغض وشدة .

ونلحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة...فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متفقون في الإسلام متآخون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟...إن هذه النزعة في التفكير والسلوك نزعة فئة خارجية تستحل قتل إخوانها في الدين لمجرد رأي ارتأته على القصة المعروفة عن الخوارج قديماً حيث كان المرء يحتال عليهم إذا صادفهم لينجو... فينتحل نحلة غير الإسلام من أجل أن يهشوا في وجهه، ويحسنوا معاملته ؛ لأنه لو كان مسلماً قتلوه ولا يبالون[3]...

وقد اكتفى الباحث بالتمثيل لحقوق المختلفين؛ إذ هناك حقوق أخرى كحق النصيحة وحق الدعوة وحق التبليغ، وبقاء الحقوق الثابتة للتوافق في أصل الدين أو الموطن أو الجوار، وحق الموضوعية في النقاش والتثبت من نسبة الأقوال، وحق عدم التسرع في الاتهام، وحق الاطلاع على كامل كلامه دون حجبٍ للآخرين...هذا الإمام السبكي رحمه الله يقول عن ابن حزم: "وهذا ابن حزم رجل جريٌ بلسانه، متسرعٌ إلى النقل بمجرد ظنه، هاجمٌ على أئمة الإسلام بألفاظه، وكتابه هذا الملل والنحل من شر الكتب ، وما برح المحققون من

---

(١) مسلم٤/ ١٩٣٨، أحمد٢/ ٣١٩ .

(٢) الأحاديث المختارة١٠/ ١٤، وعند مسلم٣/ ١٤١٧، وأحمد١/ ٣٨٠ ما يقاربه بلفظ: اللهم اغفر لقومي... .

(٣) القصص في هذا سائرة، انظر مثلاً: تاريخ الطبري٣/ ٥٦٠، وانظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا٧/ ٣٣٧ .

أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الإزراء بأهل السنة، ونسبة الأقوال السخيفة إليهم من غير تثبتٍ عنهم والتشنيع عليهم بما لم يقولوه"[1] ثم شنع عليه نقله الأقوال الكاذبة على بعض الأئمة دون تثبتٍ... وقد قال ابن خلكان في ترجمته مبيناً خطأه في استهداف الأشخاص: "وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين ، لا يكاد يسلم أحد من لسانه ، فنفرت عنه القلوب ، واستهدف لفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه"[2] مع أنه بيّن أول الترجمة أنه أعلم أهل الأندلس قاطبة . وكما أن ابن حزم مطالبٌ بالموضوعية فكذلك غيره...

وثبوت هذه الحقوق لغير المسلمين يوجب ثبوتها للمسلمين من باب أولى .

الاستبداد الفكري الفردي أوالمنظم يضاد الشريعة والطبيعة :

عند الاستيعاب النفسي والفكري لما سبق نقل محاولة الهيمنة الفكرية من قبل بعض الأفراد على غيرهم-خاصة قيادات الأحزاب والجماعات والمذاهب-، وذلك أن بعضهم تكوّن في لاشعوره أن يكون الناس نسخةً واحدة منهم نظراً للتربية على الاستبداد الفكري، وأن يسلموا لهم زمامهم في النظر والتفكير...

إدارة الاختلاف :

بالاستيعاب النفسي والفكري لثقافة الاختلاف يهون علينا تقبل اختلافاتنا وإدارتها بشكل مثمر، ويعود الاختلاف أداة بناءٍ ورحمة، لا أداة هدمٍ وعذاب،

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى١/ ٩٠ .

(٢) وفيات الأعيان٣/ ٣٢٥ .

ونضمن بذلك الإنتاجية الثقافية المثمرة والمتجددة في إطار المحكمات بدلاً من الانشغال الدائم بالآخر، وهنا ينبغي التفرقة بين الاختلاف المثمر البناء، والخلاف السلبي...أي إرادة الخلاف لمجرد الخلاف، فإن بعض الناس عنده شغف بالمخالفة في كل شيء حتى في المحكمات والبينات الواضحات، فإنه يؤدي إلى التنازع والتفرق، وتسويد صفحة المجتمع في الدنيا والآخرة، والخلاف بهذا المعنى شر كما قال ابن مسعودﷺ، أما الاختلاف المثمر فتعارف، وتكامل، وهو سمة الخلق الكوني ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات٤٩].

وعند الجمع بين هذين الإطارين، أو الأصلين: أصل الاختلاف المثمر، وأصل الأخوة...نصل إلى: **قاعدة الإمام الشافعي: ألا يستقيم أن نكون إخوانا وان لم نتفق في مسألة**[1]...

وفي أثناء النقاش في مسألةٍ مختلفٍ فيها قد يشتد الجدال ويحتدم ولا يفسد ود الأخوة كما قال ابن الوزير المتوفى ٨٤٠هـ: "وليس بضائرٍ إن شاء الله أن يعرض في ذلك من الجدال... مهما وزن بميزان الاعتدال، لأنه حينئذ يدخل في السنن، ويتناوله أمر﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل١٢٥]، وقد أجاد من قال وأحسن:

وجدال أهل العلم ليس بضائرٍ ما بين غالبهم إلى المغلوب"[2]

(١) سير أعلام النبلاء١٠/ ١٦ .

(٢) انظر: العواصم ١/ ٢٢٢.

ومن القواعد القانونية المهمة هنا قولهم: اختلاف أهل العلم رحمة واسعة كما أن إجماعهم حجة قاطعة[1] :

فمسائل الخلاف توسعة للمسلمين حال الضيق والحرج، أو حال تغير الموقف لإعمال أقوال أخرى، وكذلك يمكن إعمال القولين أو الأقوال عند قوة الأقوال الواردة في مسائل الخلاف...وهذا النوع من المسائل هي التي قال فيها عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يقتدى بهم، فلو أخذ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة، وفيها قال يحيى بن سعيد: ما برح أولو الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه، ولا يرى المحرم أن المحل هلك لتحليله[2] ، وفيها قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"[3].

ولذا عقب ابن عبد البر عند ذكره لبعض هذه الآثار مسندة: " هذا فيما كان طريقه الاجتهاد"[4] .

وأصل هذا الموضوع أنه لا بد من الفصل بين قداسة النص الشرعي والفهم الشخصي للنص...مما يجعل من أخذ بقول إمامٍ آخر غير مثرَّبٍ عليه

---

(١) انظر في هذه القاعدة: درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ٢، المغني لابن قدامة١/ ٣، الفروع لابن مفلح٦/ ٤٢٢، ونقلها ابن تيمية في عدة مواضع في الفتاوى مثل:٢٢/ ٢٥٢، ٣٠/ ٨٠... .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص٣٠٢ .

(٣) حلية الأولياء٦/ ٣٦٨، التمهيد٩/ ٢٢٩ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله٢/ ٣٠٢، وانظر مثلاً: كشف القناع١/ ٤٧٩، منار السبيل ١/ ١٢٥ .

مادامت المسألة لا تنتمي للمحكمات، ولكن ينبغي اجتناب مسائل المخالفة المتعمدة، وما وهن الخلاف فيه[1]...

الأصل الرابع: الاجتهاد في طلب الهدى الشرعي (النصيحة مع التزام الآداب القطعية) :

فاستيعاب مبدأ الاختلاف لا يعني أن لا يبذل الفرد جهده في الوصول إلى القول الأصح، ثم يعود إلى أخيه فيناقشه فيما توصل إليه ، إذ ذلك من النصيحة التي جعلها النبيﷺ الدين كله، وبه تتم المحاورة العلمية، والمشاورة الإدرايية، والجدال بالتي هي أحسن في المسائل العلمية، والمراد بالاجتهاد هنا بذل الجهد من أهل التخصص...على أن يكون من أهل الذكر في مجاله، وليس فتح الباب ليقول من شاء فيما شاء دون تأهل.

ولكن الاجتهاد في الوصول إلى الصواب في المسألة يختلف من شخص إلى آخر فإن القضايا الخلافية نوعان: علمية لا يتأهل لها إلا من له حق الاجتهاد، ودعوية أو خلقية يعرفها أفراد الناس ، فالنصيحة هنا تكون من المسلم لأخيه بقدر علمه...وهنا تأتي تقسيمات أئمتنا لمراتب الاجتهاد بين مقلد ومجتهد ومن أثبت مرتبة وسطى بينهما هي مرتبة المتبع[2] ... والتقليد المذموم الذي يمتنع عند بعض المحققين هو "اتخاذ أقوال رجلٍ بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولٍ سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله "[3] ، غير أنه لا يُظَنُّ أن أحداً يخالف أن التقليد المقبول يجوز

---

(١) غير أنه ليس كل مسألة خلافية يقبل فيها ذلك ؛ فبعض المسائل الخلافية يضعف الرأي الآخر فيها ولا تنطبق عليها القواعد السابقة وهذا عند التفصيل...يراجع في ذلك كتاب: لا إنكار في مسائل الخلاف للمؤلف .

(٢) ممن تكلم عن الاتباع (أو الاقتداء) والفرق بينها وبين التقليد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٦، وانظر: إيقاظ الهمم ص١٥٠ .

عند الضرورة حتى للعالم فضلاً عن العامي، ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنصٍ من الكتاب أو السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكناً من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبراً أفتيت فيها بقول الشافعي ، لأنه إمام عالم من قريش ، وقد قال النبي ﷺ: ((لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما))"[1].

التعاضد بين الأطر الأربعة :

هذه الأطر أو الأصول الأربعة الضابطة لفقه الاختلاف سارت عند المحققين من أئمة المذاهب ومتبوعيهم في خطوط متوازية متعاضدة فاستطاعوا الجمع بين: أصلي الاختلاف والأخوة الإسلامية، بين توحيد الكلمة وكلمة التوحيد وصولاً إلى النصر الجماعي ... وهكذا نرى هذه الأطر العامة سارت في خطوطٍ متوازيةٍ متعاضدة تتكامل ولا تتقاطع، وتتآخى ولا تتصارع...بينما وجدناها سارت عند المتعصبين والمنغلقين على أنفسهم في خطوط متعارضة متعاكسة فلم يستطيعوا الجمع بينها...وأصبح بعضهم يرفع شعار: الجماعة أن تكون على الحق ولو كنت وحدك ليجعله سيفاً مصلتاً على وحدة الأمة واجتماع كلمتها ، مع أن المسألة التي يخالف فيها قد تكون مسألة محتملة تتجاذبها الأدلة، وقد كان له فيها سلف صالح من الأئمة اختلفوا فيها، وآخرون إذا كان الفرد منتمياً إليهم فينبغي ألا يخالفها في أي رأي، وإلا خرج عن دائرة أخوتها، وربما

(١) انظر: الموسوعة الفقهية١٣/ ١٦٢، والحديث المذكور رواه الطيالسي في مسنده١/ ٣٩، وتوسع في الكلام عليه في كشف الخفاء٢/ ٦٩٢، وخلص إلى قبوله بشواهده، وذكر عن ابن حجر تحسينه له، وكذا ذكر الفتني في تذكرة الموضوعات١/ ٧٧٧ .

يتطور الأمر حتى يخرج من دائرة الأخوة الإسلامية العامة، وصارت هذه النتيجة المؤلمة مركزة في شعور أفراد الفئة أو الجماعة الواحدة حتى استبطنت شعورهم الداخلي بصورة مذهلة...ومؤسفة! يتم من خلالها إلباس أفعال الجماعة لباس الدين... ونشأ عن ذلك مبادئ احتكار الحقيقة الواحدة، والهجر، وتطور إلى الاستبداد الفكري، واحتقار الغير، والملاحقة الوظيفية في المؤسسات التي تتبع فئة من الفئات، والتنازع الذي وصل إلى إمامة المساجد! .

وليست المنفعة المتوقعة من استيعاب ذلك مقصورة على الشأن الديني بل هي شاملة للنصر الجماعي في الشأنين الديني والدنيوي...وقد بات استيعاب ذلك إحدى العادات النفسية والسلوكية التي يراها الإنسان وفق نظمه الوضعية فضلاً عن أنها مسألة شرعية، وفي كتاب العادات السبع للناس ذوي الفعالية العالية – وهو من أشهر كتب التدريب السلوكي العالمية– نجد تحقيق النصر الشخصي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتحقيق النصر الجماعي والتعاضد مع الآخرين، والتكاتف معهم، ومن العادات الأساسية في حياة الناس ذوي الفعالية العالية تفكير المنفعة للجميع في ظل وجود الاختلاف الفكري والمهاري والعلمي وربما الديني، ولذا يمتلك أصحاب شخصية تفكير المنفعة للجميع غالباً النزاهة والنضج وعقلية الوفرة[1]....وأردت الإشارة بذلك إلى أن إدارة الاختلاف قانون وضعي وصل به الناس إلى أرقى مستوياتهم سواء أرادوا الدين أو الدنيا...فكيف وأسسه كما ترى حاضرة في شريعتنا...

ولأهمية هذه الأطر الضابطة لفقه الاختلاف ذكرها النبيﷺ في عدة أحاديث:

منها ما رواه عنه أبو هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا لمن ولاه الله

(١) انظر: (فرانكلين كوفي): العادات السبع للناس ذوي الفعالية العالية ص١٠٤ .

أمركم...))الحديث[1] ، فقوله: أن تعتصموا بحبل الله جميعاً يشير إلى أهمية إطار الأخوة الإسلامية وتوحيد الكلمة، وقرنها بكلمة التوحيد ، وقوله (بحبل الله – ولا تفرقوا – وأن تنصحوا) يشير إلى ضرورة استيعاب الخلاف في النفسية المؤمنة بالحفاظ على آدابه وأخلاقه، مع التقويم المستمر الذي يعبر عنه النصح في الحديث .

تضييق نطاق الخلاف بالنظر إلى أنواعه :

ولتضييق نطاق الخلاف المردود، وتنمية التعددية في الرأي في الخلاف المقبول ، يمكننا تقسيم الخلاف إلى الأنواع التالية:

الأول: خلاف الفضول:

ويمكن تسميته خلاف الترف العلمي، وهو الخلاف الذي يكون في المسائل التي لا يترتب على الاختلاف فيها عمل ؛ نحو: جنة آدم عليه السلام هل هي جنة الخلد أم غيرها، وعدد أصحاب الكهف...فهذا لا يترتب عليه عمل، والخوض فيه إن لم يؤد إلى محظور لا مانع منه...وفي نظري أن الخلاف في بعض جزيئات العقائد التفصيلية التي لا يترتب عليها عمل، ولسنا بمسئولين عنها، ولن نستطيع أن نحيط بها علماً ، يدخل في هذا النوع...وكم أثار هذا النوع من فتن وحرك من ضغائن مع أن المسلم حسبه أن يؤمن أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ويعتقد تنزيه الله عن الشبه والنظير، وأنه كما ذكر عن نفسه في كتابه سبحانه، ولنكتف بما أورده السبكي في آخر معركة جدلية شديدة البأس بين فرقتين معروفتين من المسلمين:

الله يعلم والعلوم كثيرة أي الفريقين اهتدى بالمعرفه
ولسوف يعلم كل عبدٍ ما جنى يوم الحساب إذا وقفنا موقفه

---

(١) مسلم٣/ ١٣٤٠، أحمد٢/ ٣٢٧، ابن حبان٢/ ١٨٢ .

فاذكر بخيرٍ أمــةً لــم تعتقــد إلا الثنــاء عليــه ذاتاً أو صــفه
ودع المراء ولا تطع فيه الهوى فالحق في أيدي الرجال المنصفه[1]

الثاني: خلاف التنوع:

وتقدم تفصيله .

الثالث: خلاف الاجتهاد:

وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية عندما يكون الاجتهاد صادراً مــن أهله...وهو مصدر حيوية الدين، ومرونته واســتيعابه، إذ يكــون فــي غيــر المحكمات...وقد قعد أهل العلم له عدة قواعد قانونية تبعد عنه الجانب الســلبي وهو أن يؤدي إلى التنازع، ومنها: قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف، ومنهــا قاعدة كل مجتهد مصيب ، واختلفوا في تفسير الإصابة هنا ، وأجمع ما قيل فيها أن الإصابة فيها معناها: ثبوت الأجر للمجتهد وإن أخطأ، وإصابته في القيام بما أمرت به الشريعة من الاجتهاد، ومن القواعد القانونية الجامعة قولــهﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهــد ثــم أخطــأ فلــه أجر))[2]، والمخالفة في الفروع لا تعني المخالفة في الأصول، فمن خالف فــي فرع فقهي في الصلاة لا يعني أنه خالف في الصلاة ؛ لأن الواقع أنــه يصــلي ومن ثم فيؤتم به ويؤاخى في دينه، ويحب من أجل اجتهاده حتى لو كان مخطئاً في ظن الآخر ؛ "لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١١.

(٢) الحديث رواه البخاري٦/ ٢٦٧٦، مسلم٣/ ١٣٤٢، أبو داود٢/ ٣٢٣، وانظر في تأصيل هذه القاعدة، وبيان شروط أهلية المجتهد: الإحكام لابن حزم٥/ ٦٨، وانظــر: تفســير القرطبي١١/ ٣١٠ ، عون المعبود٩/ ٣٥٤، سبل السلام٤/ ١١٧.

في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته ، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه"[1].

وهذا النوع تمتلئ به الكتب ليس بين المذاهب المعتبرة ، بل بين مجتهدي المذاهب المعتبرة أنفسهم...وعلى سبيل المثال: كتب ابن عبد البر رسالة فيما خالف فيه أصحاب مالك مالكاً، وهي مخطوطة تقع في نحو خمسين ورقة، وذكر فيها العديد من أبواب الفقه، وفي كل باب يذكر العديد من المسائل، بلغت في هذه المخطوطة ١٢٥ مائة وخمساً وعشرين مسألة، ولم تتعد كتاب الصلاة، وآخرها فيمن صلى بقوم جنباً ، فلم يكن هذا الاختلاف موجباً فرقة ولا نزاعاً، ولم يجلب خصومة ولا شحناء، لأنها كلها عبارة عن وجهات نظر في مسائل اجتهادية .

الرابع: خلاف المخالفة :

وهو المنهي عنه في النصوص القرآنية والنبوية، وهو المؤدي إلى التنازع والتفرق والتشرذم،...وداعيه الهوى أو المصلحة الذاتية، أو الشك في الدين. ومعرفة هذا النوع تضيق نطاق النزاع والفرقة ومن أمثلته:

١- المخالفة في المحكمات القطعية وهي ما علم من الدين بالضرورة وانعقد عليه الإجماع، وفيه يقول الله جل شأنه: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى١٣] .

٢- ومن أمثلته: الخلاف الذي منبعه التحاسد والتقاطع والتدابر المخالف لقطعيات النصوص القرآنية والنبوية، كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) المغني٢/ ١١.

لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ الآيتين، وكقولهﷺ: ((لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا))[1].

٣- ومن أمثلته: التخطئة في الفروع والتبري فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك "وليمض كل أحد على اجتهاده ؛ فإن الكل بحبل الله معتصم ، وبدليله عامل"[2]...يقول ابن العربي في كلام يجمل القول: "والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة"[3]، ولذا تقدم الأمر بوحدة القلوب على العبادات التي قد يورث البقاء عليها نزاعاً أو افتراقاً، ومن ذلك قول النبيﷺ: ((اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا)) [4] أي: "اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة وهو كقولهﷺ: ((فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))"[5] ، ولا يعني هذا سد باب المباحثة، والمناظرة الموضوعية كما قال الزمخشري: " فإنه سدّ لباب الاجتهاد، وإطفاء لنور العلم، وصد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه، والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل، ويستثيرون دقائقه، ويغوصون على لطائفه

---

(١) البخاري٥/ ٢٢٥٣، مسلم٤/ ١٩٨٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٣٨٢ .

(٤) البخاري٤/ ١٩٢٩، مسلم٤/ ٢٠٥٣ .

(٥) فتح الباري٩/ ١٠١، والحديث المذكور رواه البخاري٤/ ١٦٥٥، مسلم٤/ ٢٠٥٣ .

وهو ذو الوجوه ... ومن ثم تكاثرت الأقاويل واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل»[1] .

وهذه الأمثلة لخلاف المخالفة تؤدي إلى التحريش والتنازع، والاستقطاب الجماهيري لهذه الكتلة ضد تلك ضمن المجتمع الواحد، فيكون الفشل التاريخي والاقتصادي والسياسي هو المحصلة النهائية، مع أن صاحب الشريعة ﷺ ينادي: (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم)[2]... .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) فيض القدير ٢/ ٦٣ .

(٢) مسلم ٤/ ٢١٦٦. وانظر نماذج لذلك: عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والليث بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م .

ملخص بحث: الرؤية القرآنية لإدارة الاختلاف:

تكون البحث من المحاور التالية:

المحور الأول: المقدمة: وبُيّن فيها أن أوائل الجوانب الحضارية التي جاء بها الوحي الإلهي تشييداً للبناء المرصوص للدين الإسلامي أمران: كلمة التوحيد، وتوحيد الكلمة...

ففي كلمة التوحيد: تتوجه النفس نحو خالقه ليهيئ لها برنامج حياتها فهو الذي فطرها، وفي توحيد الكلمة: يتسق التكامل الديني والدنيوي، والتآزر العلمي والعملي، والتعاون النخبوي والعام، والترابط المجتمعي لإقامة الدين كله لله، وإنشاء مؤسسات النهضة والتعبئة الثقافية العامة، ولإحراز النصر في مجالات الإعمار المختلفة، والتقدم العام الشامل لسعادة الدنيا والآخرة ﴿ لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثر٣٧] .

والجمع بين الأمرين بفقهٍ واعٍ يورث التطبيع النفسي لفقه الاختلاف، ويؤدي إلى إشاعة التعددية في الرأي مع وحدة الموقف العام، وبوجد برامج جديدة في معالجة الواقع، والتخلص من حالة الاستضعاف، واستثمار الفرص، وتحقيق المكاسب في المواقع المختلفة، أو على الأقل تقليل الخسائر المتراكمة.

المحور الثاني: الفصل الأول: المنهجية الدعوية تؤسس ثقافة الاختلاف لا ثقافة المخالفة:

فقد ميز فقهاء الإسلام بين طريقتين في إبداء الرأي:

طريقة تؤدي إلى الاختلاف، وطريقة تؤدي إلى الخلاف المرفوض أو المخالفة... وبين البحث السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف، والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة إزاء الواقع الثقافي التاريخي وتمثلت في التالي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها .

ثانياً: الثروة الفقهية العظيمة التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرةً للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى .

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبطه وتنمي جوانبه الإيجابية.

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف .

ثالثاً: الفصل الثاني: ثمار نشر ثقافة الاختلاف في المنهجية الدعوية .

أولاً: رسالة الرحمة للعالمين تستوعب التعامل المتوازن مع الاختلاف وفق مفهوم الرحمة .

ثانياً: ثقافة الاختلاف في الإسلام تحافظ على السلم الاجتماعي في ظل التنوع.

ثالثاً: ثقافة الاختلاف تبقي حركة الاجتهاد متجددة وتؤدي إلى التراكم المعرفي الإيجابي .

فإن أحكام الدين ترجع إلى قسمين:

القسم الأول: المحكمات القطعية: وهذه الثوابت هي التي يطلق عليها في الفكر الإسلامي المحكمات أو القطعيات أو الثوابت أو المعلوم من الدين بالضرورة، وهي التي تتعلق بأساس الدين سواء ما يتصل منها بالمسائل العقدية المجمع عليها كأركان الإيمان إجمالاً، أو بالمسائل العملية المجمع عليها كأركان الإسلام إجمالاً، أو بالمسائل الأخلاقية كالصدق، والرفق، وحسن الخلق، والإحسان...

القسم الثاني: المسائل الخلافية: وتنقسم هذه المسائل إلى نوعين:

النوع الأول: مسائل التنوع: وفي هذا النوع من المسائل تكون كل الأقوال صحيحة، فحقيقتها اختيار كل فردٍ أو فئةٍ من المسلمين لقولٍ صحيح من

مجموعة أقوالٍ صحيحة...ومنها فروض الكفايات التي تفتح باباً واسعاً للتنوع في إقامتها، وتقوم هذه المسائل على قاعدة تعدد الصواب الباب للاختلاف بمعنى التكامل، وفيها يقعد لنا النبيﷺ القاعدة الذهبية باللفظ الصريح في بيان صواب الفعلين حيث يقول: ((كلاكما محسن))[1]... .

النوع الثاني: مسائل الاجتهاد: ووجود هذا النوع من المسائل يدل على مدى قصد الشارع في الحث على الاجتهاد ممن يملك أدواته .

الفصل الثالث : الأطر العامة التي تخضع لها مسائل الاختلاف: وهذه الأطر والأصول تحفظ وحدة الأمة، وسلامة أمنها الاجتماعي، كما تضمن في الوقت ذاته بقاء حركة الاختلاف المثمر التي تؤدي إلى التجدد والعطاء المعرفي فيها، وتنمي الحرية في التفكير، والتكامل في العمل...وبجوارها تحرص على بقاء سلامة الصدور، وديمومة الحب، ونبذ التعصب والاستبداد الفكري...

وهذه الأصول والأطر هي:

الأصل الأول: الاستسلام لله رب العالمين، والجمع بين عبودية المرء له وحريته عن عبادة غيره، وقد نسمي هذا الأصل أحياناً بالحرية وقد نسميه بالعبودية، مما يولد مبدأ: قداسة النص المعصوم لا غيره، والحرية أو التكريم عن تقديس الرجال، وفهمهم الشخصي للنص، ويؤدي بعد إلى القبول بظاهرة التعددية في الرأي .

الأصل الثاني: الأخوة الإسلامية العامة لكل المسلمين: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات١٠]عامة في كل مسلم، وليست خاصةً فيمن ينتمي إلى حزبٍ أو جماعة أو مذهب فقهي أو فكري معين... وهذا المعلم قطعي الثبوت قطعي الدلالة في الشريعة، وترتب عليه الحقوق والواجبات البينية في البنية المجتمعية وهي الأسس التي تؤدي إلى السلم الاجتماعي العام بل تضمن التكامل الوثيق، والتناصر التام، والحب المتبادل .

---

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري٢/ ٨٤٩، أحمد١/ ٣٩٣، أبو يعلى٩/ ١٧١ .

الأصل الثالث: استيعاب أن الاختلاف فطرة إلهية وضرورة بشرية:

سواء كان هذا الاختلاف في المادة أو الفكر مادام لم يخرج من كونه اختلافاً إلى كونه مخالفةً أو تفرقاً في الدين أو لم يؤد إلى اختلاف القلوب بمنازع الأهواء...ثم تعرض البحث إلى: حقوق المختلفين ؛ كحق الرحمة، وحق الجدال بالحسنى، وحق الإنسان في التفكير الحر الذي يظهر في العديد من النصوص القرآنية كقوله عز شأنه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ [سبأ ٤٦]، وحق الموضوعية في النقد وهو حق العدل الوارد في القرآن الكريم، وحق عدم استهداف الشخص بالنقد بل الموضوع، وحق البر والتعامل بالقسط مع الآخر سواء وافق في الدين أم لا، وحق الدعاء له بإخلاص: فالنبيﷺ دعا لقومٍ مشركين بالهداية مع شدة ما ظهر من إيذائهم، وعنادهم، واستكبارهم .

ونلحظ أن هذه الحقوق ثابتة للإنسان بغض النظر عن اختلاف الديانة...فكيف لا تثبت مثل هذه الحقوق لمن هم متفقون في الإسلام متآخون فيه برباط وثيق عقده الله جل شأنه لا غيره؟... وتوصل البحث بهذا إلى قاعدة أخرى وهي: الاستبداد الفكري الفردي أو المنظم يضاد الشريعة والطبيعة، وبين البحث سبل إدارة الخلاف كما أشار إلى أنه عند الجمع بين هذين الإطارين، أو الأصلين: أصل الاختلاف المثمر، وأصل الأخوة...نصل إلى: قاعدة الإمام الشافعي: ألا يستقيم أن نكون إخوانا وان لم نتفق في مسألة، وقد كان من القواعد القانونية الهامة هنا قولهم: اختلاف أهل العلم رحمة واسعة كما أن إجماعهم حجة قاطعة.

الأصل الرابع: الاجتهاد في طلب الهدى الشرعي (النصيحة مع التزام الآداب القطعية) :

فاستيعاب مبدأ الاختلاف لا يعني أن لا يبذل الفرد جهده في الوصول إلى القول الأصح، ثم يعود إلى أخيه فيناقشه فيما توصل إليه إذ ذلك من النصيحة.

وهذه الأطر العامة سارت في خطوطٍ متوازيةٍ متعاضدة تتكامل ولا تتقاطع، وتتآخى ولا تتصارع... ولتضييق نطاق الخلاف المردود، وتنمية التعددية في الرأي في الخلاف المقبول يمكننا تقسيم الخلاف إلى الأنواع التالية:

الأول: خلاف الفضول: وهو خلاف الترف العلمي في المسائل التي لا يترتب على الاختلاف فيها عمل أو في بعض جزيئات العقائد التفصيلية التي لا يترتب عليها عمل، ولسنا بمسئولين عنها، ولن نستطيع أن نحيط بها علماً :

الثاني: خلاف التنوع .

الثالث: خلاف الاجتهاد: وهو مصدر حيوية الدين، ومرونته واستيعابه، إذ يكون في غير المحكمات...

الرابع: خلاف المخالفة: وهو المنهي عنه في النصوص القرآنية والنبوية وهو المؤدي إلى التنازع والتفرق والتشرذم،...وداعيه الهوى أو المصلحة الذاتية، أو الشك في الدين... ومن أمثلته:

المخالفة في المحكمات القطعية أو الخلاف الذي منبعه التحاسد والتقاطع والتدابر المخالف لقطعيات النصوص القرآنية والنبوية، أو التخطئة في الفروع والتبري فيها: إذ ينبغي أن يترك ذلك "وليمض كل أحد على اجتهاده ؛ فإن الكل بحبل الله معتصم ، وبدليله عامل" كما يقول ابن العربي ويقول: "والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة" .

المقترحات والتوصيات:

١- تنمية الوعي بأساليب إدارة الاختلاف الفكري والاستفادة في ذلك من تطورات العصر .

٢- التنسيق مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات الثقافية الخاصة في عمل البرامج والفعاليات الفكرية التي تؤدي إلى الاصطفاف الوطني والعام، وتجاوز الخوف من الآخر، وبناء المعرفة به .

٣- العمل على صياغة ميثاق للعمل الإسلامي المشترك يوحد جهود العاملين ومناهج علمهم في هذا الميدان.

٤- التوصية بإنشاء مجلس للحوار الديني بين مختلف المذاهب، ويكون من أبرز أعماله صياغة ميثاق للمحكمات الدينية التي لا يجوز المساس بها .

* *

مراجع البحث (*)

****

١- (ابن أبي داود) : عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر ت ٣١٦هـ: كتاب المصاحف، دراسة تحقيق ونقد: الدكتور: محب الدين عبد السبحان واعظ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٢- (ابن الوزير) محمد بن إبراهيم اليماني ت٨٤٠هـ: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣- (ابن تيمية) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت٧٢٨هـ: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢١-١٩٩١م .

٤- (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٥- (ابن حجر) أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .

٦- (ابن حزم) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت٤٥٦هـ: الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

(*) تم الاعتداد فى الترتيب بكلمتى (ابن) و(أبو) .

٧- (ابن خلكان) شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس ت٦٨١هـ : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

٨- (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠هـ : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت .

٩- (ابن عابدين) محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

١٠-(ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

١١-(ابن عبد البر) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبو عمر ت٤٦٣هـ: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله- دار الفكر .

١٢-(ابن عبد السلام) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٣-(ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي ت٥٤٣هـ: قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، مؤسسة علوم القرآن-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

١٤-(ابن العربي) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي ت٥٤٣هـ: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

١٥-(ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي أبو محمد ت٦٢٠هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦-(ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرعي أبو عبد الله ت٧٥١هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

١٧- (ابن كثير) عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء ت٧٧٤هـ:تفسير القرآن العظيم، تقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي، إعداد : مكتب تحقيق دار احياء التراث العربي، أعد فهارسها : رياض عبد الله عبد الهادي ط١، ١٤١٧- ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي -بيروت .

١٨-(ابن كثير) عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء ت٧٧٤هـ : البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

١٩-(ابن معين) يحيى بن معين، أبو زكريا ت ٢٣٣هـ: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٢٠- (ابن مفلح) محمد بن محمد المقدسي ت٧٦٣هـ:الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٢١-(ابن منظور) محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١هـ: لسان العرب، اعتنى بتصحيحه : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٢٢-(أبو نعيم) أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني(ت٤٣٠هـ): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي- بيروت.

٢٣-(البخاري) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ):صحيح البخاري، مراجعة د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٢٤-(البريكان): إبراهيم بن محمد بن عبدالله البريكان (دكتور): الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، دار السنة، الخبر، السعودية .

٢٥- (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي- مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت- ١٤٠٢هـ .

٢٦-(الترمذي) محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى ت٢٧٩هـ: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٧-(الجرجاني) علي بن محمد بن علي : التعريفات، حققه، وقدم له، ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٨-(الجصاص) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت٣٧٠هـ: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٩-(حاجي خليفة) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت ١٠٦٧هـ: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠- (الحاكم) محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري أبو عبد الله ت٤٠٥ هـ : المستدرك على الصحيحين، مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٣١-(الذهبي) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله ت٧٤٨هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ .

٣٢- (السبكي) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر ت٧٧١هـ: طبقات الشافعية الكبرى، د.عبدالفتاح محمد الحلو د.محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٩٩٢هـ .

٣٣-(السجستاني) سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي ت ٢٧٥هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٣٤-(السرخسي) محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة .

٣٥- (الشيباني) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله ت٢٤١هـ: مسند الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر .

٣٦-(الصنعاني) البدر محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت١١٨٢هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيزالخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٤، ١٣٧٩هـ.

٣٧- (الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر ت ٣١٠هـ : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

٣٨-(الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر ت ٣١٠هـ: تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .

٣٩-عبد الفتاح أبو غدة: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي أبي حنيفة ومالك بن أنس والليث بن سعد، وطائفة من أخبار السلف في أدب الخلاف وفي الحفاظ على المودة عند الاختلاف ص٢٩، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٦م .

٤٠-عطية محمد سالم: موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث المدينة المنورة، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤١-(العظيم آبادي) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤٢-علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل .

٤٣-(العكري) عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ت ١٠٨٩هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٤- (العلواني) طه جابر فياض. (دكتور): أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٤٥-(العمري) صالح بن محمد بن نوح ت١٢١٨هـ: إيقاظ همم أولي الأبصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤٦- (القرطبي) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٧-(القلقشندي) أحمد بن علي القلقشندي ت٨٢١: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: د.يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق،ط١، ١٩٨٧ .

٤٨- (القنوجي) صديق بن حسن خان: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ت ١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م .

٤٩-(الكفوي) أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء ت١٠٩٤هـ: الكليات، أعده للطبع:د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٥٠- (المجيدي) عبد السلام مقبل (دكتور): لا إنكار في مسائل الخلاف، ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد ٩٤ .

٥١-(مسلم) بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥٢- (المقدسي) محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي، أبو عبد الله ت ٦٣٤هـ: الأحاديث المختارة، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٥٣-(المناوي) محمد عبد الرؤوف الحداد ت بعد ١٠٣٠هـ: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط١، ١٣٥٦هـ .

٥٤-الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

٥٥-(المهدي) أحمد بن يحيى بن المرتضى ت٨٤٠هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

* * *